



كلية الآداب
قسم اللغة العربية وآدابها
الدراسات العليا

رسالة دكتوراة

بمعنوان

منهج الإسلام في معاملة الحكام

دراسة منهجية تطبيقية إلى نهاية حكم المتوكل العباسي

إشراف

أ. د. / مصطفى محمد الشكعة

الأستاذ بكلية الآداب وعميدها الأسبق

أ. د. / إبراهيم محمود عوض

الأستاذ بكلية الآداب

د. / إسلام حسن الشقاروى

إعداد الباحث

محمود عبد العال محمد عبد الهادي

١٤٣٦هـ / ٢٠١٤م



كلية الآداب
قسم اللغة العربية وآدابها
الدراسات العليا

اسم الطالب: محمود عبد العال محمد عبد الهادي

عنوان الرسالة: **منهج الإسلام في معاملة الحكام**

دراسة منهجية تطبيقية إلى نهاية حكم المتوكل العباسي

اسم الدرجة: دكتوراة

إشراف

أ. د. / مصطفى محمد الشكعة

الأستاذ بكلية الآداب وعميدها الأسبق

أ. د. / إبراهيم محمود عوض

الأستاذ بكلية الآداب

د. / إسلام الشقراوي

تاريخ البحث: / / ٢٠٠
الدراسات العليا

أجيزت الرسالة بتاريخ
٢٠٠ / /

ختم الإجازة
٢٠٠ / /

موافقة مجلس الجامعة
٢٠٠ / /

موافقة مجلس الكلية
٢٠٠ / /



كلية الآداب
قسم اللغة العربية وآدابها
الدراسات العليا

اسم الطالب: محمود عبد العال محمد عبد الهادى.

الدرجة العلمية: دكتوراة.

القسم التابع له: اللغة العربية وآدابها.

اسم الكلية: الآداب.

الجامعة: عين شمس.

سنة التخرج:

سنة المنح:



رَبِّ أَوْزِرْ عَنِّي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي
أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ
صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي
عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ

سورة النمل آية ١٩



إهداء

إلى والدي الكريم وإلى أُمي الحنون اللذين

يعجز لساني ويقصر بياني عن شكرهما

"فجزاهما الله كل خير"

أهدي هذه الرسالة . . باكورة إنتاجي

وفاء بعض حقهما وقيامًا بجزء من برهما

شكر وتقدير

يتقدم الباحث بخالص الدعاء للعالم الجليل الأستاذ الدكتور / مصطفى الشكعة على تفضله بقبول الإشراف على هذا البحث ، واختيار موضوعه، ولما أسداه من نصح وإرشاد في مراحل الأولى ،فأسأل الله العلى القدير أن يسكنه فسيح جناته ، وأن يجزيه عني، وعن المسلمين خير الجزاء، وأن يجعل عمله وجهده في ميزان حسناته.

وأثقدم بخالص الشكر والعرفان للأستاذ الدكتور إبراهيم عوض و للدكتور إسلام حسن الشراوى. فقد ذللا كل ما واجهنى من صعوبات، وأقالا كل عثرة وقع فيها الباحث حتى خرج البحث بهذه الصورة .

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير للعالمين الجليلين عضوى لجنة المناقشة: الأستاذ الدكتور / محمود عباس عبدالواحد الأستاذ بكلية اللغة العربية جامعة الأزهر.

والأستاذ الدكتور /محمد إبراهيم الطاووس الأستاذ بكلية الآداب جامعة عين شمس، ووكيل الكلية ورئيس قسم اللغة العربية سابقاً.

على تكرمهما بالموافقة على مناقشة هذا البحث وتقويمه. وأسأل الله عَجَلْ أَنْ يجزيهما عني خير الجزاء.

مقدمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أرسل إلينا خير رسله، وأنزل إلينا خير كتبه وشرع لنا فيه أفضل شرائع دينه، وجعلنا خير أمة أخرجت للناس، والصلاة والسلام علي نبينا محمد ﷺ وبعد.

فإن الإسلام هو دين الله الخالد وشريعته الباقية إلي أن يرث الله الأرض ومن عليها، فيه عز المسلمين وتقدمهم، وبه ترتفع رايته إذا سلكوا طريقه واتبعوا منهجه. وقد جاءت أحكام الشريعة الغراء بما يحقق الخير للبشرية. فجمعت الشريعة مصالح العباد وسدت ذرائع الفساد، فكانت نعمة تامة ودينًا كاملاً، فيها الجواب الكافي والعلاج الشافي. وإن السمع والطاعة لولادة أمر المسلمين أصل من أصول الإسلام، إذ بالسمع والطاعة لهم تنتظم مصالح الدين والدنيا معاً، وبالافتيات عليهم قولاً أو فعلاً فساد الدين والدنيا. وقد علم بالضرورة من دين الإسلام أنه لا دين إلا بجماعة، ولا جماعة إلا بإمامة ولا إمامة إلا بسمع وطاعة.

وقد اشتملت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة علي التشريع الحكيم لهذا الأمر العظيم. فأكدت وجوب طاعة ولادة الأمر بالمعروف، وحذرت من معصيتهم ومفارقة جماعة المسلمين، إذ باجتماع الكلمة يعم الأمن، وتستقيم أمور الناس في حياتهم، ويتحقق التعاون علي الخير، وتتقوى أضرار الفرقة والاختلاف، وبذلك تقوي الأمة وتكون مهابة عزيزة الجانب، وفي معصية ولادة الأمر الشر المستطير، والفساد الكثير، وظهور الفتنة وتسلط المجرمين، لذلك أولي أهل العلم - السابقون منهم والمعاصرون - هذا الجانب اهتمامهم، ونبهوا إلي ما تضمنته النصوص الشرعية من وجوب الطاعة بالمعروف، والتحذير من الخروج عن الجماعة.

كما أوضح العلماء واجبات الحاكم تجاه الدين والرعية منها: حفظ الدين علي أصوله المستقرة وما أجمع عليه سلف الأمة، والدفاع عن الإسلام ونشر تعاليمه، وتحصين الثغور، وجهاد من عاند الإسلام، وإقامة الحدود إلي غير ذلك من الأمور المهمة المتعلقة بالدين والدنيا.

وعلي الرغم من ذلك فقد حدث الخروج علي الحكام في القرون الأولى بداية من الخروج علي الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه وقتله وتفرق كلمة المسلمين، ثم ظهور

الخوارج في زمن الخليفة علي بن أبي طالب عليه السلام فقاتلهم. ثم تكرر الخروج علي الحكام كثيراً علي مر التاريخ الإسلامي.

ويستند الخارجون في خروجهم علي شبهات وأفكار هدامة، يتضح من خلالها جهلهم بتعاليم الإسلام، وفهمهم الخاطئ لنصوص القرآن والسنة، ويجعلون الدين سبباً للوصول إلي الحكم ووسيلة لتحقيق المصالح الشخصية. دون النظر إلي المفاصد العظمي التي تحدث، والفتن التي تترتب علي تفريق كلمة المسلمين والدماء التي تراق.

مبررات اختيار الموضوع

أولاً : كثرة الخروج علي الحكام في تاريخ العالم الإسلامي مما أضعف قوة المسلمين وأرهق الحكام دون فائدة حقيقية تعود عليهم .

ثانياً : تعاطف العامة مع الخارجين ومساندتهم. فقد تروج أفكار الخارجين ومبادئهم الفاسدة علي العامة الذين لم يتعمقوا في دراسة تعاليم الإسلام.

ثالثاً : قلة من طرق هذا الموضوع من الباحثين رغم أهميته وخطورته في آن واحد، في حين أجمع سلف هذه الأمة علي السمع والطاعة ولو لولاة الجور، وعدم الخروج عليهم ولو بالكلمة، والدعاء لهم بالصلاح، وهذا لا يتنافي مع نصيحتهم إذا أخطأوا وأمكن نصحتهم، ولا يتنافي مع ما تقرر عند المسلمين أنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، وإنما الشأن في تأليب الناس وتعبئتهم وتحميسهم للخروج علي حكامهم ثم لا يجنون إلا الدماء المهرقة والحقوق المضاعة.

رابعاً : تعدد المزاعم التي يدعيها الخارجون علي الحكام لتأليب الناس عليهم، وتعدد صور الخروج فتارة بالكلمة وإظهار أخطاء الحكام ونشرها، وتارة بترويع الأمنين وتخريب المنشآت العامة، وتارة بالمواجهة المسلحة.

خامساً : خطورة الأضرار المترتبة علي الخروج علي الحكام مثل : انتشار الفتن وانعدام الأمن، وسفك دماء المسلمين دون ذنب، وتفرق المسلمين إلي فرق وأحزاب متصارعة.

سادساً : ضرورة التمسك بتعاليم الإسلام وتلك الأحكام المتعلقة بمعاملة الحكام؛ لكي يتنبه المسلمون إلي الأفكار المسمومة التي يبثها دعاة الخارجين والرد عليهم وينجون من الفتن عند ظهورها.

خطة البحث

يشتمل البحث على ثلاثة أبواب مسبقة بمقدمة وتمهيد، ومتلوة بخاتمة. وكل باب يشتمل على عدة فصول. وذلك علي النحو الآتي :

المقدمة : وتشمل مبررات اختيار الموضوع، وخطة البحث، ومنهجه.

التمهيد: ويتضمن وجوب تعيين الحاكم ، والشروط التي من الواجب توافرها فيه ، والشروط المعتبرة في أهل الحل والعقد .

الباب الأول : عنوانه

حقوق الحاكم المسلم وواجباته، ويشتمل علي ثلاثة فصول :

الفصل الأول : السمع والطاعة لولاة الأمر في القرآن والسنة.

الفصل الثاني : موقف العلماء من الخروج علي الحاكم.

الفصل الثالث : واجبات الحاكم المسلم.

الباب الثاني : عنوانه

نماذج متفرقة من الخروج على الحكام حتى نهاية عصر المتوكل العباسي

ويشتمل علي أربعة فصول :

الفصل الأول : الخروج المسلح.

الفصل الثاني : الخوارج وثوراتهم.

الفصل الثالث : موقف الشيعة من الخروج على الحكام.

الفصل الرابع : الأضرار المترتبة على الخروج على الحكام.

الباب الثالث : عنوانه

شبهات الخارجين والرد عليها ، ويشتمل علي أربعة فصول:

الفصل الأول : شبهات الخارجين على أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه.

الفصل الثاني : إجازة الخروج على الحاكم الفاسق.

الفصل الثالث : شبهات تكفير الحاكم.

الفصل الرابع: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الخاتمة : وتشمل أهم النتائج .

منهج البحث

يتلخص منهج البحث فيما يأتي:

أولاً: الاعتماد على الأدلة من الكتاب والسنة ، وما ارتبط بها من أقوال العلماء العدول ، الذين تناولوا النصوص بالعناية والدراسة.

ثانياً: الاعتماد على الكتب المعتبرة في العقيدة، والتفسير، والفقه، والحديث، والسياسة الشرعية . مع عدم التطرق إلى المسائل الفقهية ، أو الأحداث التاريخية التي لا علاقة لها بالفترة الزمنية التي تتناولها الرسالة .

ثالثاً: تخريج الأحاديث من كتب الحديث المعتبرة ، مع الاعتماد على ما صح منها ، أو ما كان في مرتبة الحديث الحسن . كذلك ما ورد في الرسالة من الآثار عن الصحابة والعلماء.

رابعاً: الاعتماد على الكتب المعتبرة من كتب التاريخ أثناء تناول الأحداث التاريخية ، مع تحري الدقة في معرفة صحيح الأخبار من عدم صحتها ، وذلك بسبب كثرة الأخبار المكذوبة والموضوعة. وذلك بالنظر في شأن الرواة وما قيل عنهم. مع التركيز على البداية والنهاية لابن كثير لاختصاره بعض الأحداث ، وتنوع مصادره ، واعتماده على الرواية .

خامساً: إذا تم تناول المسألة من خلال أكثر من مرجع تذكر أسماؤها جميعاً ، مع الإشارة إلى ما تم النقل منه.

سادساً: ذكر ترجمة لبعض الشخصيات والأعلام الذين لهم ارتباط بالرسالة ، أو وردت أسماؤهم بها. وذلك من خلال كتب التراجم المعتبرة .

سابعاً: أما ما يتعلق بالمصادر والمراجع فيذكر اسم الكتاب كاملاً، واسم مؤلفه وتاريخ وفاته، ومحقق الكتاب ، ودار الطباعة ، وتاريخ طباعته إن وُجد ، وذلك في أول استشهاد ، ثم يُكتفى بعد ذلك بالاسم المختصر للكتاب ، أو ما اشتهر به. أما بالنسبة للترتيب في قائمة المصادر والمراجع فقد تم الترتيب حسب الترتيب الهجائي للمؤلفين. وإذا كان للمؤلف أكثر من كتاب رُتبت الكتب وفق الترتيب الهجائي أيضاً.

تمهيد

وجوب تعيين الحاكم

الشروط المعتبرة في الحاكم و أهل الحل والعقد

بعض ما ورد في شأن الخلافة وتفرق المسلمين

وجوب تعيين الحاكم :

إن تعيين الحاكم أمر واجب على المسلمين، هذا باتفاق الأئمة « وإجماع الأمة، وإجماع الصحابة عليهم السلام بعد موت النبي صلى الله عليه وآله على نصب الإمام ^(١) قبل الاشتغال بدفنه دليل قاطع على أنه من أهم الواجبات ^(٢). وقد ذكر الإجماع في هذه المسألة كثير من العلماء، فينقله الماوردي عند تعريفه للإمامة بقوله : «الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسية الدنيا، وعقدها لمن يقوم بها في الأمة واجب بالإجماع، وإن شذ عنهم الأصم ^(٣)» ^(٤).

(١) قال الماوردي: ويسمى خليفة لأنه خلف رسول الله صلى الله عليه وآله في أمته، فيجوز أن يقال: يا خليفة رسول الله، وعلى الإطلاق فيقال: الخليفة. واختلفوا. هل يجوز أن يقال يا خليفة الله؟ فيجيزه بعضهم لقيامه بحقوقه في خلقه ولقوله تعالى "وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ" سورة الأنعام آية ١٦٥. وامتنع جمهور العلماء عن جواز ذلك ونسبوا قائله إلى الفجور، وقالوا: يستخلف من يغيب أو يموت، والله لا يغيب ولا يموت، وقيل لأبي بكر الصديق رضي الله عنه يا خليفة الله، فقال: لست بخليفة الله، ولكني خليفة رسول الله صلى الله عليه وآله. الأحكام السلطانية والولايات الدينية لأبي الحسن على بن محمد بن حبيب الماوردي الشافعي - ت ٤٥٠هـ - تحقيق عماد زكي البارودي - المكتبة التوفيقية - بدون تاريخ ص ٣٨. فالخلافة والإمامة لفظان لوظيفية واحدة تتمثل في اللفظة الأولى فيمن يخلف الرسول صلى الله عليه وآله في إجراء الأحكام الشرعية، ويسمى الخليفة أيضاً إماماً. والإمامة بدأت أول الأمر في الصلاة، والإمام يتقدم المصلين، فلما كان الخليفة مقدماً على الناس كان إماماً لهم. ولقد كان الخليفة بالفعل يؤم الناس في الصلاة، ومن ثم فهو خليفة وهو إمام يتولى الرئاسة في أمور الدين والدنيا خلفاً لرسول الله صلى الله عليه وآله الذي رأس أول مجتمع بشري أمثل في العاصمة السياسية الأولى للإسلام المدينة المنورة طبقاً لأحكام العقيدة الإسلامية. معالم الحضارة الإسلامية أ.د/ مصطفى الشكعة - دار العلم للملايين - بيروت ١٩٨٧م. ص ٤٣.

(٢) معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة د/ عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم - دار الإمام أحمد - ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م - ص ٤٤.

(٣) هو أبو بكر الأصم أحد رؤوس المعتزلة، كان ديناً وقوراً صبوراً على الفقر، منقبضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام على رضي الله عنه ت ٢٠١ له تفسير، وكتاب خلق القرآن، كتاب الحجة والرسول، والرد على الملحدة، والرد على المجوس، والأسماء الحسنی، وافتراق الأمة، وأشياء عدة. انظر سير أعلام النبلاء لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي - ت ٧٤٨هـ - دار الحديث - القاهرة ط - ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م - ج ٩ ص ٢ : ٤.

(٤) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٥.

وقال الجويني - رحمه الله - ^(١) : « الإمامة رياسة تامة، وزعامة عامة، تتعلق بالخاصة والعامة، في مهمات الدين والدنيا. مهمتها حفظ الحوزة، ورعاية الرعية، وإقامة الدعوة بالحجة والسيف، وكف الخيف والحيف، والانتصاف للمظلومين من الظالمين،

(١) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين من أهل نيسابور، إمام الفقهاء شرقاً وغرباً، ومقدمهم عجماً وعرباً، من لم تر العيون مثله فضلاً، ولم تسمع الأذان كسيرته نقلاً، بلغ درجة الاجتهاد، وأجمع على فضله أعيان العباد، وأقر بتقدمه المخالف والموافق، وشهد بفضله الحسود والواق. تفقه في صباه على والده، وقرأ عليه جميع مصنفاته، وقرأ الأدب حتى أحكمه. وتوفي والده وله دون العشرين سنة من عمره فأقعد مكانه في التدريس، وهو يجد ويجتهد في الاشتغال والتحصيل، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكافي الإسفراييني، وسافر جائلاً في بلاد خراسان، مستفيداً من كبار الفقهاء، ومناظراً لفقولهم حتى تهذبت طريفته، واشتهر فضله، وشهد له كبارها بفوز الفضل وكمال العقل، وحج وجاور بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويتعبد، ثم عاد إلى نيسابور وتولى التدريس بالمدرسة النظامية، وبقي ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع، مسلم له المحراب والمنبر والخطابة والتدريس ومجلس التذكير يوم الجمعة، وحضر درسه الأكابر، وكان يقعد كل يوم بين يديه ثلاثمائة فقيه، ودرس أكثر تلامذته في حياته. اشتغل بعلم الكلام ثم رجع إلى السنة في أواخر أيامه، وصنف كتباً كثيرة جليلة في المذهب والخلاف "كنهاية المطلب في دراية المذهب" المشتمل على أربعين مجلدة، وكتاب "الشامل" خمس مجلدات، وكتاب "الأساليب في الخلاف" مجلدان، و"التحفة"، و"الغنية"، و"الإرشاد"، و"البرهان في أصول الفقه"، وفي أصول الدين "غياث الأمم"، و"الرسالة النظامية"، و"مدارك العقول"، و"مختصر التقريب"، و"الإرشاد للباقلاني" مجلدة، وله خطب مجموعة. وسمع الحديث في صباه من أبيه وأبي سعد عبد الرحمن بن حمدان النصروري، وغيرهم، وحدث باليسير. روى عنه أبو عبد الله الفراوي وزاهر بن طاهر الشحامي وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم. انظر ترجمته في طبقات الشافعيين لإسماعيل بن عمر بن كثير أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي - ت ٧٧٤هـ - تحقيق: د/ أحمد عمر هاشم، د/ محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية : ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م. ج ١ - ص ٤٦٦: ٤٧٠. / سير أعلام النبلاء ج ١٨ ص ٤٦٦-٤٧٧ / الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي ت ١٣٩٦هـ - دار العلم للملايين - ط ١٥ ٢٠٠٢م ج ٤ ص ١٦٠ / تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي ت ٤٦٣هـ - تحقيق د/ بشار عواد معروف - دار الغرب الإسلامي - بيروت - ط ١ - ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م - ج ٦ ص ٤٣-٤٨.

واستيفاء الحقوق من الممتنعين، وإيفائها على المستحقين»^(١). وقال القرطبي - رحمه الله - : « ولا خلاف في وجوب ذلك - أى عقد الإمامة - بين الأمة، ولا بين الأئمة، إلا ما روى عن الأصم، حيث كان عن الشريعة أصم، كذلك كل من قال بقوله، واتبعه على رأيه ومذهبه»^(٢).

وقد نقل الإجماع أيضاً إمام الحرمين الجويني^(٣) وقد ذكر الماوردي رأيين لوجوب الإمامة فطائفة قالت : إنها وجبت بالعقل لما في طباع العقلاء من زعيم يمنعهم من التظالم، ويفصل بينهم في التنازع والتخاصم. ولولا الولاة لكانوا فوضى مهملين، وهمجاً مضاعين. واستشهد بقول الأفوه الأودي^(٤) الشاعر الجاهلي^(٥):

(١) الغياثي غياث الأمم في التياث الظلم - لإمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبدالله الجويني - ت ٤٧٨هـ - تحقيق عبدالعظيم الديب - مكتبة إمام الحرمين - ط ٢ - ١٤٠١هـ - ص ٢٢.

(٢) الجامع لأحكام القرآن "تفسير القرطبي " لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبي - ت ٦٧١هـ - تحقيق أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش - دار الكتب المصرية - القاهرة - الطبعة الثانية ، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م. - ج ١ ص ٢٦٤.

(٣) انظر غياث الأمم للجويني ص ٢٣.

(٤) الأفوه الأودي، هو صلاءة بن عمرو بن مالك بن عوف بن الحارث بن عوف بن ضبة بن أود بن صعب بن سعد العشيرة من بني مذحج، أبو ربيعة، شاعر يمانى جاهلي، لقب بالأفوه لأنه كان غليظ الشفتين ظاهر الأسنان، كان سيد قومه وقائدهم في حروبهم وكان يقال لأبيه عمرو بن مالك فارس الشوهاء وفي ذلك يقول الأفوه:

أبي فارسُ الشَّوْهَاءِ عَمْرُو بْنُ مَالِكٍ... غَدَاةَ الْوَقَا إِذْ مَالَ بِالْجِدِّ عَائِرُ

وهو أحد الحكماء والشعراء في عصره. والعرب تعدّه من حكمائها. ويعدون داليته - التى منها البيت الذى استشهد به الماوردي - من حكمهم وآدابهم. ومنها قوله:

والخيرُ تَزْدَادُ مِنْهُ مَا لَقِيتَ بِهِ... وَالشَّرُّ يُكْفِيكَ مِنْهُ قَلَّ مَا زَادَ
وَالْبَيْتُ لَا يُبْتَنَى إِلَّا لَهُ عُمْدٌ... وَلَا عَمَادَ إِذَا لَمْ تُرْسَ أَوْ تَادَ
فَإِنْ تَجَمَّعَ أَوْ تَادَ وَأَعْمَدٌ وَسَا... كُنْ بَلْغُوا الْأَمْرَ الَّذِي كَادُوا
تَهْدَأُ الْأُمُورُ بِأَهْلِ الرَّأْيِ مَا صَلُّوا حَتَّى... فَإِنْ تَوَلَّوْا فَبِالْأَشْرَارِ تَتَقَادُ

انظر شعراء النصرانية لرزق الله بن يوسف بن عبد المسيح بن يعقوب شيخو - ت ١٣٤٦هـ - مطبعة الآباء المرسلين اليسوعيين - بيروت ١٨٩٠م ج ١ ص ٧٠.

(٥) انظر الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٦.